الباب السابع عشر

في الوقف بشرط الخيار وما يشبهه من الشروط

مسائل هذا الباب تدور على خمسة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أني بالخيار ثلاثة أيام.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي إبطالها.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، فلا يزول أصلها من ملكي.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة إن شئتُ أو هوَيتُ أو رضيتُ.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن أبيعها وأتصدق بثمنها.

أما الوجه الأول: فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الباب الأول.

وأما الوجه الثاني: فالوقف فيه باطل في قول هلال بن يحيى؛ لأنه لم يؤبده، وفي قول يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل كالهبة والعتق. ولا رواية فيه عن أبي يوسف، فلقائل أن يقول: هذا الوقف جائز [عنده]، ولقائل أن يقول: غير جائز عنده.

وأما الوجه الثالث: فالوقف فيه باطل لأن الوقف زائل عن ملكه، فإذا قال: على أنَّ أصْلَها لي وأصلها لا يزول عن ملكي فقد أخرج الكلام مخرج الفساد.

وأما الوجه الرابع: فالوقف فيه باطل بالاتفاق، لأن هذا تعليق الوقف

بشرط الحظر، والقياس [ينفي][(١)] تعليق الأشياء جوازها بشرط الحظر إلا فيما قامت به الدلالة.

وأما الوجه الخامس: فالوقف فيه باطل أيضاً، لأنه لم يجعل الوقف
٤٤/أ مؤبداً. والله أعلم بالصواب[(٢)].

* * * * *

(١) في أ (يُبقي) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: فتاوىٰ قاضيخان، ٣/١٨١.